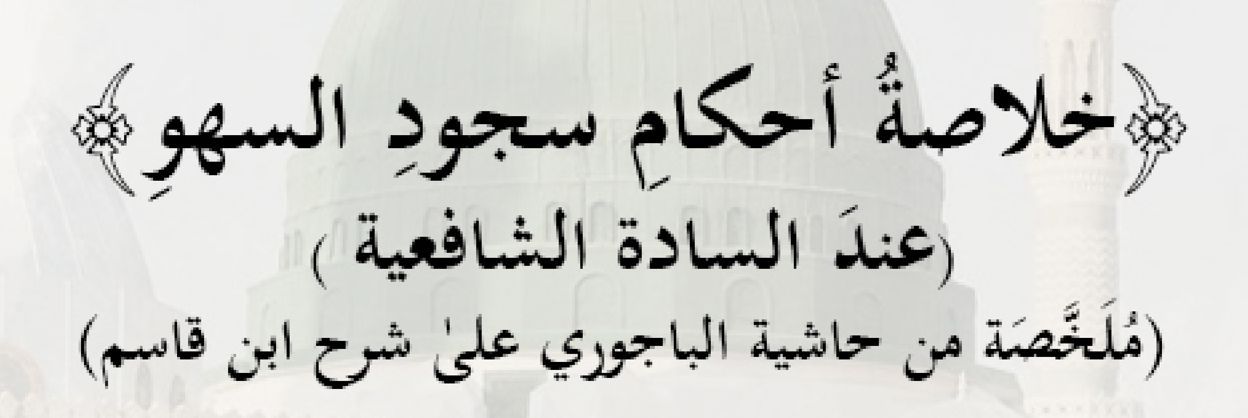


﴿خلاصةُ أحكامِ سجودِ السهوِ﴾

(عندَ السادة الشافعية)

(مُلَخَّصَة من حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم)

(تلخيص وترتيب: رضوان صمدي)



(١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين: سيدِنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وَبَعْدُ: فهذه رسالة مختصرةٌ عن سجود السهو وأحكامه لَخَّصْتُهَا **من (حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم)** للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المتوفىٰ سنة (**١٢٧٦م**)، وقد أزيد فوائدَ مِنْ:

(١) **(نهاية المحتاج بشرح المنهاج)** لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفىٰ سنة (**١٠٠٤هـ**).

(٢) وَ**(غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان)** لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفىٰ سنة (**١٠٠٤هـ**).

(٣) وَ**(حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ النهاية)** للشيخ نور الدين علي الشَّبْرَامَلِّسِيّ المتوفىٰ سنة (**١٠٨٧هـ**).

(٤) وَ**(حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع)** للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفىٰ سنة (**١٢٢١هـ**).

(٥) وَ**(بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم)** للشيخ سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي الشافعي المتوفىٰ سنة (**١٢٧٠هـ**).

وجَعَلْتُ الرسالةَ علىٰ ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

- **المبحث الأول**: في تعريف سجود السهو ولواحقه
- **المبحث الثاني**: في أسباب سجود السهو
- **المبحث الثالث**: في حكم سجود السهو وكيفيته

ثم جعلتُ هذه المباحثَ مُقَسَّمَةً علىٰ فقرات حتىٰ يَسْهُلَ فهمُها للقاصرين من أمثالي، فإن كان مِنْ صوابٍ فَمِنَ المَوْلَىٰ سبحانه وتعالىٰ وله الفضلُ والمِنَّةُ وحده لا شريك له، وله الثناء الحَسَن، وإنْ كان خَطأٌ فمِنِّي ومِنَ الشيطان، وأبرأ إلىٰ الله مِنْهُ، وأنا عائدٌ إلىٰ الحَقِّ إنْ شاء اللهُ تعالىٰ، وهذا أوانُ الشروع في المقصود بعون الملك المعبود:

- **المبحث الأول: في تعريف سجود السهو ولواحقه**

- **سجود السهو**: مِنْ إضافة المُسَبَّبِ للسَّبَبِ، أي: سجودٌ سببُهُ السهوُ، وهذا جَرَىٰ علىٰ الغالب، وإلَّا فقد يكون سببُهُ عمدًا؛ لأَنَّهُ صار حقيقةً عرفيةً في جَبْرِ الخلل الواقع في الصلاة سهوًا أو عمدًا.
- **والسهو لغة**: «نسيان الشيء والغفلة عنه»، والمرادُ هنا الغفلة عن شيء من الصلاة، **وشرعًا**: «نسيان شيء مخصوص في الصلاة، أو ما هو في حكم النسيان»، فدخل في قولهم **(أو ما هو في حكم النسيان)**: ما يُبْطِلُ عمدُهُ فقط، كتطويل الركن القصير، وكقليلِ كلامٍ وأُكْلٍ، وزيادةِ ركعةٍ سهوًا، والأخير ليس شيئًا مخصوصًا في الصلاة، فكان هذا التعريف جامعًا مانعًا، فالمراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواءٌ كان عمدًا أو سهوًا.
- وهو من خصائص هذه الأمة ولم يُعْلَمْ في أَيِّ وقتٍ شُرِعَ.

- **وشُرِعَ سجودُ السهو:**
  - **لجَبْرِ الخلل**: تارةً كأَنْ سَهَا بتَرْكِ بعضٍ مِنَ الأبعاض.
  - **وإرْغامًا للشيطان**: أخرىٰ كأَنْ تَرَكَ بَعْضًا من الأبعاض عمدًا.

- **ما لا مدخل لسجود فيه**
  - لا يدخل سجود السهو صلاةَ الجنازة؛ لبنائها علىٰ التخفيف.
  - أما سَجْدَتا التلاوة والشكر فإنه يدخلهما علىٰ المعتمد ولو في خارج الصلاة، بِأَنْ تَرَكَ الطمأنينةَ في السجود، فإنه يعيده إنْ كان رَفَعَ، ثم **يسجد للسهو**؛ لأنه إلىٰ الآن في مَحَلِّهِ.
    - ✓ **فإن قلت**: يلزم عليه أَنَّ الشيءَ يُجْبَرُ بأكثر منه، **قلت**: لا يَضُرُّ؛ فإنه عُهِدَ في تَرْكِ نحو كَلِمَةٍ مِنَ القنوت، وإفسادِ صوم يومٍ مِنْ رمضان بجماعٍ فإنه يصوم ستين يومًا لعاجزٍ عن العِتْقِ.
    - ✓ **وعلىٰ هذا يُلْغَزُ فيقال**: لنا جابِرٌ أكثرُ مِنْ أَصْلِهِ، فإنَّ سجودَ التلاوةِ أو الشكرِ سجدةٌ واحدةٌ، وسجودُ السهو سجدتان.

====================================

- **المبحث الثاني: في أسباب سجود السهو**

اعلم أن سبب سجود السهو هو حصولُ خللٍ في الصلاة، وهذا الخلل قسمان:

(١) **القسم الأول**: قد يكون تركًا.

(٢) **القسم الثاني**: قد يكون فِعْلاً مَنْهِيًّا عنه.

- **القسم الأول: المتروك من الصلاة ثلاثة أشياء:**

(١) تَرْك مأمورٍ به مفروضٍ من الصلاة (أركان)

(٢) تَرْك مأمورٍ به من أبعاض الصلاة أو جُزْءِ بَعْضٍ: يقينًا أو شكًّا (أبعاض)

(٣) تَرْكُ مأمورٍ به غيرِ الأبعاض: من الهيئات، أو سجود التلاوة، أو قنوت النازلة (غير أبعاض)

- **القسم الثاني: والفعل المنهي قد يكون:**

(١) فِعْلَ مَنْهِيٍّ عنه مما يُبْطِلُ عمدُه ولا يبطل سهوُه.

(٢) فِعْلَ مَنْهِيٍّ عنه مما لا يُبْطِلُ عمدُه ولا سهوُه.

(٣) فِعْلَ مَنْهِيٍّ عنه مما يُبْطِلُ عمدُه وسهوُه.

(٤) فعل منهي هنه يُبْطِلُ سهوُه ولا يبطل عمدُه: وهو غير متصور شرعًا، وإن كانت تقتضيه القسمة العقلية.

(٥) نَقْلَ مطلوبٍ قَوْلِيٍّ إلىٰ غير مَحَلِّهِ بِنِيَّتِهِ.

================================

وهذا تفصيل الأحكام المتعلقة بالتَّرْكِ:

- **القسم الأول: حالة تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الصلاة:**

(١) المتروكُ: مأمورٌ به مفروضٌ (أركان)

والفَرْضُ المتروكُ هنا هو المسمىٰ بالركن، فلا يسجد لتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شروط الصلاة، والفرض المتروك هنا:

- **إِنْ كان عمدًا:** بطلت به الصلاة
- **وإن كان سهوًا:** فقد يكون شَكًّا أو عِلْمًا:

- **فإِنْ شَكَّ في تَرْكِ الفرض:**
  - **فإما أن يكون المتروكُ هو النية أو تكبيرة الإحرام، فهذا المتروك:**
    - **قد يكون قبل السلام:**
      - ✓ فإِنْ تَذَكَّرَ قبل مُضِيِّ أقلِّ الطمأنينة: بنىٰ علىٰ صلاته.
      - ✓ أو تَذَكَّرَ بعد مُضِيِّ أقلِّ الطمأنينة: استأنف الصلاة؛ لأنه شك في الانعقاد، والأصلُ عدمُهُ، **ولا سجود للسهو**.
    - **وقد يكون بعد السلام:**
      - ✓ ولم يَتَذَكَّرْ أنه قد فَعَلَ المتروكَ: ضَرَّ، أي: لم تنعقد صلاتُهُ وَوَجَبَتِ الإعادةُ؛ لأنه شَكَّ في الانعقاد، والأصلُ عدمُهُ، **ولا سجود للسهو**.
      - ✓ أو تَذَكَّرَ أنه قد فَعَلَ المتروكَ ولو بَعْدَ طول الزمان: لم يَضُرَّ، ولا يجب عليه شيءٌ.
  - **وإما أن يكون المتروكُ غيرَ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ، فهذا المتروكُ:**
    - **إِنْ كان قبل السلام:** تدارك كما لو عَلِمَ تركَهُ، وسيأتي.
    - **وإِنْ كان بعد السلام:** لم يؤثر الشكُّ فيه وصَحَّتْ صلاتُهُ وإِنْ قَصُرَ الفَصْلُ -بأَنْ كان عَقِبَ السلامِ مباشرةً-؛ لأنه أَدَّىٰ العبادةَ في الظاهر، والظاهر مُضِيُّها علىٰ الصِّحَّةِ، فلا يؤثر فيه الشكُّ الطارئُ بعد الحكم بالصحة، وإلا لعَسُرَ علىٰ الناس خصوصًا علىٰ ذوي الوسواس.

- **وإِنْ عَلِمَ تَرْكَ الفرض:**
  - **فإما أن يكون المتروكُ هو النية أو تكبيرة الإحرام:** فالحكم أنه لم تنعقد صلاتُهُ.
  - **وإما أن يكون المتروكُ غيرَ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ، فهذا المتروكُ:**
    - **قد يكون قبل السلام:**
      - ✓ **فإِنْ كان المصلي إمامًا أو منفردًا:**
        - واستمر علىٰ سَهْوِهِ حتىٰ فَعَلَ مِثْلَهُ: قام المفعولُ مقامَهُ، ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي مِنْ صلاتِهِ، **وسجد للسهو**؛ لحصولِ الزيادةِ في صلاته.
        - لم يستمر علىٰ سَهْوِهِ: أتىٰ به فورًا وجوبًا، ثم ننظر:

= **فإنْ كان هناك زيادةٌ: سجد للسهو**؛ كأنْ سجد قبل ركوعه سهوًا ثم تَذَكَّرَهُ، فإنه يقوم ويركع، ثم **يسجد للسهو** في آخرِ صلاتِهِ؛ لِجَبْرِ هذه الزيادةِ؛ لأنه زاد سجودًا في غير موضعه، وهو يُبْطِلُ عُمْدُهُ.

= **وإنْ لم يكن هناك زيادةٌ: لم يسجدْ للسهو:**

× كأنْ تَرَكَ السجدةَ الأخيرةَ مِنَ الركعةِ الأخيرةِ، ثم تَذَكَّرَهَا قبل سلامه، فإنه يأتي بها، **ولا يسجد للسهو**؛ لعدم الزيادةِ؛ لأنه لم يَزِدْ ما يُبْطِلُ عُمْدُهُ.

× وكما لو كان المتروكُ هو السلامُ فَتَذَكَّرَ ولو بَعْدَ طول فَصْلٍ، ولم يَنْتَقِلْ عن موضعه، فإنه إذا تَذَكَّرَهُ يأتي به **مِنْ غيرِ سجودٍ للسهو**.

✓ **وإنْ كان المصلي مأمومًا:** يتدارك بعد سلام إمامه بركعة؛ وامتنعَ عليه تَدَارُكُهُ مع بقاء القدوة؛ لِمَا فيه مِنْ تَرْكِ المتابعةِ الواجبةِ، **وهل يسجد للسهو ؟**

- **إنْ كان الترك للركن حال القدوة: لم يسجد للسهو**؛ لأن الإمامَ يَتَحَمَّلُ سهوَ مأمومِهِ حالَ قدوةِ المأمومِ له.

- **وإنْ كان الترك للركن في غير حال القدوة بأن كان قبلها أو بعدها: سجد المأموم للسهو**؛ لأَنَّ السهوَ حصل في غير حالِ القدوةِ فيتداركُ المأموم ذلك، **ويسجد للسهوُ**.

☒ <u>**وقد يكون بعد السلام:**</u>

✓ **والزمانُ الذي بين سلامِهِ وتَذَكُّرِهِ قريبٌ عرفًا**[1]: ويُعْتَبَرُ القُرْبُ بالعُرْفِ، وقيل: بالقدر المنقول في قِصَّةِ ذي اليدين:

- **فإنْ لم يَطَأْ نجاسةً، أو وَطِئَهَا وفارقها حالاً:** حتىٰ ولو تَكَلَّمَ قليلاً، واستدبر القبلة، وخرج مِنَ المسجد مِنْ غيرِ أفعالٍ مبطلةٍ، سهوًا كان ذلك أم عمدًا: أتىٰ به، وبنىٰ عليه ما بَقِيَ مِنْ صلاتِهِ، **وسجد للسهو**؛ لأنه سها بما يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وهو السلام قبل تمام الصلاة، وتُفَارِقُ هذه الأمورُ وطءَ النجاسةِ: بأنها تُغْتَفَرُ في الصلاة في الجملة.

- **فإنْ وَطِئَ النجاسةَ ولم يُفَارِقْهَا في الحال:** استأنف الصلاة.

✓ **والزمانُ الذي بين سلامِهِ وتَذَكُّرِهِ بعيدٌ عرفًا، أو بأَنْ زاد علىٰ القدر المُتَقَدِّمِ في حديث ذي اليدين:** استأنف الصلاة.

==============================

(١) قوله **(قريب عرفا)** قَدَّرَهُ بعضُ المشايخ المعاصرين بحوالي (دقيقة).

(٢) المتروكُ: بَعْضٌ مِنَ الأبعاض، أو بَعْضُ البَعْضِ:

وهو: (القنوتُ وقيامه) أو (التشهدُ وقعوده)، أو (بعضُهما)، أو (الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير)، والمصلي إما **أن يتيقن** في تَرْكِ هذا البَعْضِ، **أو يشك في تركه:**

- **اليقين في تَرْكِ بَعْضٍ:** وله حالتان:
  - **أن يتيَقَّنَ تَرْكَ بَعْضٍ معيَّنٍ:** **سجد للسهو**، وسيأتي تفصيله، والمقصود بالبعض المعين هنا:

١. **(التشهد الأول وقعوده):** ويُتَصَوَّرُ **السجودُ** لتَرْكِ القعود وحدَهُ: بما إذا كان المصلي لا يُحْسِنُ التشهدَ، فإنه يُطْلَبُ منه أن يَجْلِسَ بقَدْرِهِ، فإذا لم يجلس فقد ترك القعودَ وحدَهُ؛ لأن الفَرْضَ أنه لا يُحْسِنُ التشهدَ، فلا يقال: إنه تركه أيضًا.

= المراد بالتشهد الأول: (اللفظ الواجب في التشهد الأخير)، أَمَّا ما هو سُنَّةٌ فيه **فلا سجودَ لتركه.**

= وتَرْكُ كلمةٍ مِنَ الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير: كَتَرْكِ كُلِّهِ، **فيسجد للسهو** لِتَرْكِ بعضِهِ.

= فلو تَرَكَ **الصلاةَ علىٰ النبي** ﷺ بعده، والمراد به: الواجبُ منها في التشهد الأخير؛ لأنه ذِكْرٌ يجب الإتيانُ به في الأخير **فيسجد لِتَرْكِهِ** في الأول.

٢. **(القنوت وقيامه):**

= **والمراد بالقنوت:** ما لا بد منه في حصوله، بخلاف تَرْكِ أحدِ القنوتين: كأَنْ تَرَكَ قنوتَ سيدِنا عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه أتىٰ بقنوتٍ تامٍّ.

= ولو جمع بين قنوت النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقنوتِ عمرَ وتَرَكَ شيئًا من قنوتِ عمرَ:

- فالمُتَّجِهُ: أنه **يسجد للسهو.**
- **ولا يقال:** بل المُتَّجِهُ عدمُ السجود؛ لأَنَّ تَرْكَ بعضِ قنوتِ عمرَ لا يزيد علىٰ تَرْكِهِ بجُمْلته، وهو لا سجود له، **لأنا نقول:** لَمَّا وَرَدَا بخصوصهما معًا مع جَمْعِهِ لهما صارا كالقنوت الواحد، والقنوتُ الواحدُ يُطْلَبُ السجودُ لِتَرْكِ بعضِهِ.
- بخلاف ما لو عَزَمَ علىٰ الإتيان بهما معًا، ثم تَرَكَ أحدَهما: فالأقربُ **عدمُ السجود**؛ لأنه لا يَتَعَيَّنُ إلا بالشروع فيه.

= وتَرْكُ بَعْضِ القنوتِ، ولو كلمةً كَكُلِّهِ وإنْ قلنا بعدم تَعَيُّنِ كلماته.

- لأنه بشروعه فيه يَتَعَيَّنُ لأداء السنة ما لم يَعْدِلْ إلىٰ بدله؛ ولأَنَّ ذِكْرَ الوارِدِ علىٰ نوعٍ مِنَ الخلل يحتاج إلىٰ الجَبْرِ، بخلاف ما يأتي به مِنْ قِبَلِ نفسِهِ فإنَّ قليلَهُ ككثيرِهِ.
- ومثال تَرْكِ كلمةٍ كقوله في القنوت **(فيمن هديت)** أي: مع مَنْ دَلَلْتَهُ إلىٰ الطريق التي توصل إليك، فـ**(في)** بمعنىٰ **(مع)**، ومع ذلك لو أبدلها بها: **سجد للسهو**؛ لِتَعَيُّنِ كلماتِهِ بالشروع فيه، فلا يُبْدِلُ كلمةً بأخرىٰ **وإلا سجد للسهو.**
- أما تَرْكُ الفاء مِنْ **(فإنك تقضي)**، فالفاء ثابته في رواية ومحذوفة في أخرىٰ: **فلا يسجد** لِتَرْكِهَا

= ولو تَرَكَ **الصلاةَ أو السلامَ علىٰ النبي** ﷺ **أو آله أو صحبه** في القنوت: **فإنه يسجد لِتَرْكِهِ.**

= وإنْ قَنَتَ في الصبح في الركعة الأولىٰ بِنِيَّةِ القنوت: **سجد للسهو**.

= ويُتَصَوَّرُ **السجودُ** لتَرْكِ القيام بمثل ما سبق في ترك القعود وحده.

= **ولا يسجد** لتَرْكِ قنوتِ النازلةِ؛ ؛ لأنه سنةٌ عارضةٌ في الصلاة يزول بزوالها، فلم يَتَأَكَّدْ شأنُهُ بالجَبْرِ، **أو** بعبارة أخرىٰ: لأنه سُنَّةٌ (في الصلاة) لا (منها)، أي: لا بَعْضِها، والكلام فيما هو بُعْضٌ منها

٣. **(الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير):**

= بخلاف تَرْكِ الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأول: **فلا يسجد للسهو** لتركها.

= وكيف يُتَصَوَّرُ السجودُ لترك الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير ؟ مع أنه:

- إنْ تركها عمدًا وسَلَّم: **فاتت ولا سجود للسهو**.
- وإنْ تَرَكَهَا سهوًا وتَذَكَّرَها قبل السلام: **أتىٰ بها، ولا سجود للسهو**؛ لعدمِ زيادةِ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ.
- وإنْ تَذَكَّرَها بعد السلام وقبل طول الفصل: **يأتي بها، ويسجد للسهو** لزيادة السلام، وهو يُبْطِلُ عَمْدُهُ دون سَهْوِهِ.
- ولو تَذَكَّرَها بعد طول الفصل: **فاتت ولا سجود للسهو**.
- **فيُقَالُ**: يُتَصَوَّرُ السجودُ لتَرْكِ إمامِهِ لها، فإذا سمعه يقول: (اللهم صَلِّ علىٰ محمد، السلام عليكم)، أو أخبره بعد سلامه بأنه تركها، أو كتب له إني تركتها: **سجد للسهو**؛ لِجَبْرِ الخلل الذي تَطَرَّقَ إلىٰ صلاتِهِ مِنْ صلاة إمامِهِ.

o **أن يتَيَقَّنَ تَرْكَ بَعْضٍ مبهم**، وَشَكَّ هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض ؟ فكان المبهم هنا كالمُعَيَّنِ، ويُتَصَوَّرُ الشكُّ في تَرْكِ التشهدِ الأولِ وتَرْكِ القنوتِ في صلاةٍ: بما إذا كان يُصَلِّي الصبحَ خلفَ مَنْ يصلي المغربَ، وشَكَّ هل الإمامُ تَرَكَ التشهدَ الأولَ فيَتَطَرَّقُ الخللُ إليه ؟ أو تَرَكَ هو القنوتَ ؟ **فيسجدُ للسهو**، لعِلْمِهِ بمقتضىٰ السجودِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وإنما لم يَضْعُفْ بالإبهام؛ لتَقَوِّيهِ بتَيَقُّنِ التَّرْكِ.

● **الشك في تَرْكِ بَعْضٍ**: وله ثلاث حالات:

o **أَنْ يَشُكَّ في تَرْكِ بَعْضٍ معيَّنٍ**: كالقنوت أو التشهد الأول: **سجد للسهو**؛ لأن الأصلَ عدمُ الفعل.

o **أَنْ يَشُكَّ في تَرْكِ مندوبٍ في الجملة سواء كان بعضًا أم هيئةً**، كأَنْ يقول: هل أتيتُ بجميع المندوبات ؟ أو تركتُ مندوبًا منها ؟ : **فلا يسجد للسهو**.

o **أَنْ يَشُكَّ في تَرْكِ بَعْضٍ مُبْهَمٍ**، كأَنْ تَرَكَ مندوبًا وشَكَّ: هل هو بَعْضٌ أو لا ؟ : **فلا يسجد للسهو**؛ لأنه ضَعُفَ بالإبهام مع الشك، فعُلِمَ من ذلك أن المبهم ليس كالمُعَيَّنِ.

- **وحالة اليقين في تَرْكَ بَعْضٍ (معيَّنٍ) فيها تفصيل، فالتاركُ لها:**

  - **إما أن يكون التارك هو الإمام أو المنفرد:** وكلٌّ واحدٍ منهما:
    - **إنْ تَرَكَهُ عمدًا:** لم يَعُدْ إليها وجوبًا وإنْ لم يَتَلَبَّسْ بالفرض؛ لِمَا فيه مِنْ قَطْعِ السُّنَّةِ للفرض، **وسجد للسهو**:
      - **فإنْ عاد عامدًا عالمًا بالتحريم:** أَثِمَ، وبطلت صلاتُهُ.
      - **وإنْ عاد ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم:** لا تبطل صلاته، ويلزمُهُ القيامُ عند تَذَكُّرِهِ أو عِلْمِهِ، **وسجد للسهو**.
    - **إنْ تَرَكَهُ سهوًا:**
      - **فإنْ تَلَبَّسَ بالفرض:** والمقصود بالفرض هنا: القيامُ في صورةِ تَرْكِ التشهد، والسجودُ في صورةِ تَرْكِ القنوت، **وضابطُ التَلَبُّسِ بالفرض:**
        - ☒ **في صورة ترك التشهد:** أن يعتدل مستويًا، أو يصل إلىٰ مَحَلٍّ تُـجْزِئُ فيه القراءةُ، ولو بِأَنْ يصيرَ إلىٰ القيام أقرب منه إلىٰ أَقَلِّ الركوع أو إليهما علىٰ حَدٍّ سواء، أو بعبارة أخرىٰ: «بِأَنْ يَصِلَ إلىٰ حَدٍّ يُجْزِئُهُ في قيامه».
        - ☒ **وفي صورة ترك القنوت:** أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.

        والحكم هنا إنْ تَلَبَّسَ بالفرض: أنه يحرم عليه العودُ؛ لما فيه مِنْ قَطْعِ الفرضِ الفِعْلِيِّ[1] للسنة:
        - ☒ **فإنْ عاد عامدًا عالمًا بالتحريم:** أَثِمَ وبطلت صلاتُهُ؛ لأن (قعود التشهد) و(القنوت) قد فاتا، وهو قد زاد (قعودًا) أو (قيامًا) عامدًا عالـمًا، وهو مُخِلٌّ بهيئة الصلاةِ.
        - ☒ **وإنْ عاد ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم ولو غير معذور لأنه مما يخفىٰ علىٰ العوام:** لا تبطل صلاته؛ لعذره بالنسيان أو الجهل، ويلزمُهُ (القيامُ) أو (الهُوِيُّ للسجود) عند تَذَكُّرِهِ أو عِلْمِهِ في الناسي، وكذا عند علمه في الجاهل كأن قال له شخص: (إنَّ عودَكَ هذا حرامٌ عليك)، فيلزمه (القيام) أو (السجود) فورًا، **وسجد للسهو**؛ لأنه زاد (جلوسًا) أو (قيامًا) في غيرِ موضعِهِ، وترك (التشهدَ وجلوسه) أو (القنوتَ وقيامه) في موضعِهِ.
      - **وإنْ لم يتلبس بالفرض:**[2] بأن لم يصل إلىٰ محل تجزئ فيه القراءة **في صورة ترك التشهد**، أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل ولو بعد وضع الجبهة فقط أو بعض الأعضاء أو قبل التحامل والتنكيس **في صورة ترك القنوت:**
        - ☒ **جاز له العود**؛ لأنه تَرَكَ السنة سهوًا:
          - ✓ فإنْ عاد بأَنْ صَارَ إلىٰ القيام أقربَ منه إلىٰ القعود **في صورة ترك التشهد**، أو بلغ أَقَلَّ الركوع في هُوِيِّهِ للسجود **في صورة ترك القنوت: سجد للسهو**؛ لتَغْييرِهِ نَظْمَهَا بزيادة ركوعٍ سهوًا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، ووجبت متابعةُ المأموم لإمامه.

---

(١) قوله (**الفعلي**) بخلاف قَطْعِ الفَرْضِ القوليِّ لنَفْلٍ: كالفاتحة للتَّعَوُّذِ، أو الافتتاحِ فلا يحرم.

(٢) ولو ظَنَّ مُصَلٍّ قاعدًا أنه تَشَهَّدَ التشهدَ الأولَ فافتتح القراءةَ للثالثةَ امتنع عودُهُ إلىٰ قراءةِ التشهدِ، وإنْ سَبَقَهُ لسانُهُ بالقراءةِ وهو ذاكرٌ أنه لم يتشهد: جاز له العود إلىٰ قراءةِ التشهدِ؛ لأَنَّ تَعَمُّدَ القراءةِ كتَعَمُّدِ القيام، وسَبْقُ اللسانِ إليها غيرُ مُعْتَدٍّ به.

✓ وإنْ عاد بأَنْ صَارَ إلىٰ القعود أقربَ منه إلىٰ القيام أو علىٰ السواء **في صورة ترك التشهد**، أو لم يبلغ أَقَلَّ الركوع في هُوِيِّهِ للسجود **في صورة ترك القنوت**: **لم يسجد للسهو**.

☒ **فإنْ لم يَعُدِ الإمامُ:**

✓ **فإن كان في القنوت:**

- **ندب للمأموم أن يتخلف لِيَقْنُتَ بأقل القنوت**: إنْ أدركه في السجدة الأولىٰ، وهنا:
  - = إنْ أتىٰ المأمومُ بالقنوت، وتركه إمامٌ -يعتقد بسُنِّيَّة القنوتِ-:
    - × فإنْ **سجد** الإمامُ **للسهو**: وجب علىٰ المأموم متابعته فيه؛ لأنه مما تَفْحُشُ فيه المخالفةُ، فتجب موافقتُهُ فِعْلاً لا تَرْكًا.
    - × وإنْ تَرَكَ الإمامُ سجودَ السهو: **لا يسجد** المأمومُ **للسهو**؛ لأنه قد أتىٰ بالقنوت خلف إمامٍ معتقدٍ بِسُنِّيَّتِهِ، فلا سبب لسجوده.
  - = وإنْ أتىٰ المأمومُ بالقنوت، وتَرَكَهُ إمامٌ لا يعتقد بسُنِّيَّةِ القنوتِ كـ(حَنَفِيٍّ):
    - × **فقال الشَّبْرَامَلِّسِيُّ**: **لا يسجد** المأمومُ **للسهو**؛ لأنه أتىٰ به في مَحَلِّهِ في اعتقاد المأموم.
    - × وقال غيرُهُ (نقله البِرْمَاوِيُّ في حاشيته عن شيخه)، واعتمده البُجَيْرِمِيُّ في حاشيته علىٰ الإقناع: **يسجد للسهو** وإنْ أتىٰ به كُلٌّ منهما؛ **لأَنَّهُ خللٌ في اعتقاد الإمام، ويَتَطَرَّقُ الخللُ للمأموم**.
- **وجاز له أن يتخلف لِيَقْنُتَ**: إنْ لَحِقَهُ في الجلوس بين السجدتين، ويأتي فيه التفصيل السابق في اعتقاد الإمام بسنية القنوت أم لا.
- وإذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هُوِيِّهِ للسجدة الثانية:
  - = **وَجَبَ عليه تَرْكُ القنوتِ، ومتابعةُ الإمامِ**: **وسَجَدَ** المأمومُ **للسهو** إنْ لم يسجدِ له الإمامُ، ولكن بعد سلام إمامه؛ **لِتَطَرُّقِ الخللُ مِنْ إمامِهِ إليه**.
  - = **أو نية المفارقة**: ويأتي بالقنوت، وهنا **لا يسجد للسهو**.

✓ **وإن كان في التشهد الأول:**

- **وجبت متابعةُ المأموم له**: ولا يجوز للمأموم أن يتخلف ليفعله؛ لأنه مما تَفْحُشُ فيه المخالفةُ، فتجب فيه الموافقةُ تَرْكًا لا فِعْلاً:

= **لأنه إذا فعله الإمام**: جاز للمأموم ألا يفعله، بأن يقوم عمدًا.

= **بخلاف ما إذا تركه الإمام**: فإنه يجب علىٰ المأموم أن يتركه أيضًا.

× وإنْ عاد له الإمام قَبْلَ قيامِ المأموم: فلا يقعد معه؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، **وسجد** المأمومُ **للسهو** إنْ لم يسجدِ له الإمامُ، ولكن بعد سلام إمامه؛ **لِتَطَرُّقِ الخللُ مِنْ إمامِهِ إليه**.

= **والفرق بين القنوت والتشهد**: بأنه في تَخَلُّفِهِ في قنوته لم يُحْدِثْ وقوفًا لم يفعلْهُ الإمامُ، وفي التشهد يُحْدِثُ في تَخَلُّفِهِ للتشهد جلوسَ تَشَهُّدٍ لم يفعلْهُ الإمامُ، حتىٰ وإنْ فَعَلَ جلوسَ الاستراحة: فإنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ لم يفعلْ جلوسَ التشهدِ، وجلوسُهُ للاستراحة هنا ليس بمطلوبٍ.

- **وإما أن يكون التارك هو المأموم:**

  - **فإنْ ترك المأموم التشهد الأول عمدًا:**

    ❖ **فإنْ لم يَقُمِ الإمام مِنَ التشهد**: نُدِبَ له العودُ.

    ❖ **وإنْ قام الإمامُ مِنَ التشهد:**

    ☒ وَجَبَتْ موافقةُ الإمام.

    ☒ فإنْ عاد عامدًا عالمًا: بطلت صلاتُهُ.

  - **وإنْ تركه المأموم سهوًا**: عاد وجوبًا لمتابعة إمامه؛ لأَنَّ المتابعةَ آكدُ من التَّلَبُّسِ بالفرض:

    ❖ **فإنْ لم يَعُدْ عامدًا عالمًا:**

    ☒ **فإنْ نوىٰ المفارقةَ**: لم تبطل صلاتُهُ.

    ☒ **فإنْ لم يَنْوِ المفارقةَ**: بطلت صلاته.

    ❖ **وإنْ عاد جاهلاً أو ناسيًا**: لم تبطل صلاتُهُ.

  - **والفرق بين العامد والناسي**: أَنَّ العامدَ فِعْلُهُ مُعْتَدٌّ به وقد انتقل إلىٰ واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه، مع جواز العَوْدِ للمتابعة؛ لأنها واجبة أيضًا، والناسي فِعْلُهُ غيرُ مُعْتَدٍّ به مَعَ فُحْشِ المخالفةِ؛ لكونه ناسيًا، **وأيضًا**: العامد كالمُفَوِّتِ علىٰ نفسِهِ تلك الفضيلةَ بِتَعَمُّدِهِ، بخلاف الناسي؛ لأنه معذور بنسيانه فأُمِرَ بالمتابعة لِيَعْظُمَ أَجْرُهُ.

  - **ومثله فيما إذا تَرَكَ المأمومُ القنوتَ عمدًا أو سهوًا.**

  - **(ضابط) في سهو المأمومِ خلفَ إمامِهِ هل يَتَحَمَّلُهُ عنه إمامُهُ ؟**

    ❖ **إذا لم يكن الإمامُ محدثًا:**

    ☒ **سهو المأموم حال اقتدائه بالإمام**: يتحمله عنه إمامه.

    ☒ سهو المأموم إذا لم يكن مقتديًا بالإمام:

✓ **قبل القدوة**: بأَنْ كان منفردًا ثم اقتدىٰ بالإمام فلا يَتَحَمَّلُهُ الإمامُ؛ لعدم اقتداء المأموم بالإمام حالَ سهوِ المأموم.

✓ **بعد القدوة**: كما لو سها بعد سلامِ الإمامِ سواءٌ كان مسبوقًا أو موافقًا؛ لانتهاء القدوة:

- فلو سَلَّمَ المسبوق بسلامِ الإمامِ فتَذَكَّرَ حالاً بنىٰ علىٰ صلاته، **وسجد للسهو**؛ لأن سهوَهُ بعد انقضاء القدوة.
- وكذا لو سَلَّم معه علىٰ المعتمد؛ لاختلال القدوة بالشروع في السلام.

❖ **إذا بان الإمام محدثًا**: فلا يلحق المأمومُ سهوَ الإمام، ولا يَتَحَمَّلُ الإمامُ عن المأموم سهوَهُ؛ إذ لا قدوة علىٰ الحقيقة

- **وإما أن يكون التارك هو الإمام والمأموم معًا**:
  - **فإِنْ عاد الإمام**:

❖ **لم يَعُدِ المأموم وانتظر الإمام**: حَمْلاً علىٰ أنه عاد ناسيًا، **وسجد** المأموم **للسهو** بعد سلام إمامه؛ **لِتَطَرُّقِ خَلَلِ الإمامِ إلىٰ المأموم**.

❖ **الأولىٰ للمأموم المفارقةُ**: **ويسجد للسهو**؛ لأنه لو كان الإمام:

☒ **عامدًا**: بطلت صلاتُهُ، ولو تَبَيَّنَ بطلانُ صلاةُ الإمامِ فصلاةُ المأمومِ صحيحةٌ؛ لأنه مغفورٌ له الانتظارُ شرعًا.

☒ **ولو كان مخطئًا**: لا يُوَافِقُهُ المأمومُ في الخطأ.

❖ **ولو عاد المأموم مع عودة إمامه**:

☒ **عامدًا**: بطلت صلاتُهُ.

☒ **ناسيًا أو جاهلاً**: لم تبطل صلاتُهُ.

  - **وإِنْ لم يَعُدِ الإمامُ**: لم يَعُدِ المأموم، ويكملُ صلاتَهُ مع الإمام:

❖ **فإِنْ سجد الإمامُ للسهو**: **سجد** معه المأموم.

❖ **وإِنْ لم يسجد الإمامُ للسهو**: **سجد** المأمومُ بعد سلام إمامه؛ **لِتَطَرُّقِ خَلَلِ الإمامِ إلىٰ المأموم**.

==================================

(٣) **تَرْكُ مأمورٍ به غيرِ الأبعاضِ**: من الهيئات كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال وقراءة السورة، أو سجود التلاوة، ونحوها مما لا يُجْبَرُ بالسجود: لا يعود المُصَلِّي إليها بعد تركها سواءٌ كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، **ولا يسجد للسهو عنها**[1]، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، فإن سجد عنها:

---

(١) وفي قول قديم للشافعي أنها تُجْبَرُ كلُّها بالسجود.

- **عامدًا**: بطلت صلاتُهُ.
- **ناسيًا أو جاهلاً**: لم تبطل صلاتُهُ.

لكن حصل بهذا السجود خللٌ فيَجْبُرُهُ بسجود آخر؛ لأنه لا يَجْبُرُ نفسَهُ، وإنما يَجْبُرُ ما قبله، وما بعده، وما فيه:

- **فصورة ما قبله**: أن يتكلم بكلامٍ قليلٍ ناسيًا **ثم يسجد**.
- **وصورة ما بعده**: **أن يسجد** ثم يتكلم بكلامٍ قليلٍ ناسيًا.
- **وصورة ما فيه**: أن يتكلم بكلامٍ قليلٍ ناسيًا **في سجوده**: فلا يسجد ثانيًا في كل ما سبق؛ لأنه لا يأْمَنُ مِنْ وقوعِ مِثْلِ ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل، وكذلك لو سجد ثلاث سجدات: **فلا يسجد** ثانيًا؛ للتعليل المذكور.

==================================

وهذا تفصيل الأحكام المتعلقة بفِعْلِ المَنْهِيّ عنه:

- **القسم الثاني: حالة فِعْلِ شَيْءٍ مَنْهِيٍّ عنه:**

وفيه خمسة أمور:

(١) فِعْلُ مَنْهِيّ عنه مما يُبْطِلُ عمدُه ولا يُبْطِلُ سهوُه:

= كَأَنْ زاد ركعةً أو ركوعًا أو سجودًا: **سجد للسهو**.

= **ويدخل فيه**: ما لو شك في فِعْلِ مَنْهِيّ عنه مع احتمالِ الزيادةِ، كَمَنْ شَكَّ هل صَلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية ؟ أو ثنتين أم ثلاثًا في الثلاثية ؟ أو واحدة أم اثنتين في الثنائية ؟ فإنه يَبْنِي علىٰ المُتَيَقَّنِ وهو الأقل، وأتىٰ بركعة؛ لأن الأصل عدم فعلها، وننظر:

- إنْ زال شَكُّهُ قبل سلامِهِ وكانت تحتمل الزيادة: كَأَنْ تَذَكَّرَ في الركعة التي أتىٰ بها مع الشك أنها رابعةٌ؛ لأَنَّ ما فعله قبل التَّذَكُّر كان مُحْتَمِلاً للزيادة: **سجد للسهو**.
- وإنْ زال شَكُّهُ قبل سلامِهِ وكانت لا تحتمل الزيادة: كَأَنْ شَكَّ في ركعة أهي ثالثة أم رابعة ؟ ثم تَذَكَّرَ فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثةٌ أو رابعةٌ: **فلا يسجد للسهو**؛ لأَنَّ ما فَعَلَهُ قبل التَّذَكُّرِ منها، وإن كان مع التردد لكن لا بُدَّ منه علىٰ كلا الحالين.

= **والمراد بالشك هنا**: مطلقُ التَّرَدُّدِ الشاملُ للوهم والظن ولو مع الغلبة، **وليس المرادُ**: خصوصَ الشكِّ المصطلحِ عليه وهو التَّرَدُّدُ بين أمرين علىٰ السواء.

= ولا يَعْمَلُ بقول غيرِهِ ولا بِفِعْلِهِ أيضًا، **فإنْ قيل**: قد راجع سيدُنا النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابةَ في قصة ذي اليدين، فلمَّا قالوا له: «نعم» عاد للصلاة، **أجيب**: بأَنَّ ذلك محمولٌ علىٰ أَنَّهُ تَذَكَّرَ حينئذٍ.

= لكِنْ لو بلغ ذلك القولُ حَدَّ التواتر: عَمِلَ به علىٰ المعتمد؛ لأنه يفيد اليقين.

= وهل فِعْلُهُمْ كقَوْلِهِمْ أو لا ؟

- اعتمد الشهاب ابن حجر: الأول، وتبعه الشيخ الخطيب الشربيني.
- واعتمد الشمس الرملي: الثاني؛ لأن دلالة الفعل ليست بالوضع، فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف القول.
- واختلف في عدد التوتر علىٰ أقوال، **أصحُّها**: أنه عددٌ يُؤْمَنُ تواطؤُهم علىٰ الكذب، كالجَمْعِ الكثير في الجمعة ونحوه.

= وكما لو شَكَّ في عدد ما أتىٰ به من الركعات، ومنه: ما لو أدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا وشَكَّ هل أدرك الركوع معه أم لا ؟ **فالأصحُّ**: أنه لا تُحْسَبُ له ركعةٌ؛ لأَنَّ الأصلَ عدمُ الإدراك، فيَتَدَارَكُ تلك الركعةَ، **ويسجد للسهو**؛ لأنه أتىٰ بركعة مع احتمالها الزيادة.

(٢) فِعْلُ مَنْهِيّ عنه مما لا يُبْطِلُ عمدُه ولا سهوُه: كالالتفات بالوجه، والخطوة والخطوتين: **لا يسجد للسهو**؛ لعدم ورود السجود له.

(٣) فِعْلُ مَنْهِيٍّ عنه مما يُبْطِلُ عمدُه وسهوُه: كالعمل الكثير والكلام الكثير: **فلا يسجد لذلك**؛ لأنه ليس في صلاة.

(٤) فِعْلُ مَنْهِيٍّ عنه يُبْطِلُ سهوُه ولا يُبْطِلُ عمدُه: وهو غير متصور شرعًا، وإن كانت تقتضيه القسمة العقلية.

(٥) نَقْلَ مطلوبٍ قَوْلِيّ إلىٰ غير مَحَلِّهِ بِنِيَّتِهِ، وله حالتان:

= **نَقْل مطلوبٍ قَوْلِيّ مُبْطِلٍ إلىٰ غير مَحَلِّهِ بِنِيَّتِهِ**: كـ(السلام عليكم) وإنْ لم يَقْصِدْهُ، لِمَا فيه من الخطاب، و(تكبيرة الإحرام) بأَنْ كَبَّرَ بقَصْدِهِ: بطلت الصلاة، ووجب استئنافها، **ولا يسجد للسهو**.

= **نَقْل مطلوبٍ قَوْلِيّ غير مُبْطِلٍ إلىٰ غير مَحَلِّهِ بِنِيَّتِهِ**

- كقراءة الفاتحة في الركوع بعد قراءته لها في القيام، وفي تسمية هذا نقلاً تَسَمُّحٌ.
- أو نَقَلَ قراءةً مندوبةً كسورةٍ إلىٰ غيرِ مَحَلِّهَا.
- ويمكن دخولُ هذا الأمر –أعني: نقل المطلوب القولي– في حالة (**تَرْكِ مأمورٍ به**)؛ لأن ذلك فيه تَرْكُ مأمورٍ به، وهو التَّحَفُّظُ في الصلاة: **فيسجد للسهو**، سواء كان النقل عمدًا كان أو سهوًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُخِلٍّ بصورتِها، بخلاف الفِعْلِيِّ.

☒ نعم: لو قرأ السورةَ قبل الفاتحة لم يسجد؛ لأَنَّ القيامَ مَحَلُّهَا في الجملة.

☒ وقياسُهُ: أَنَّهُ لو صَلَّىٰ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ قبل التشهُّدِ لم يسجد؛ لأَنَّ القعودَ مَحَلُّهَا في الجملة.

☒ والمعتمد: عدم السجودُ للتسبيح في القيام.

=====================================

• المبحث الثالث: في حكم سجود السهو وكيفيته

o أولاً: حكم سجود السهو:

- **في حق الإمام والمنفرد:** سنة مؤكدة.
- **وفي حق المأموم:**
  - **إذا كان موافقًا:**
    - ☒ **إذا سجد الإمامُ قبل السلام:** فإنه **يجب عليه**، ويصير كالركن، فإذا سَلَّمَ المأموم بعد سلامِ إمامِهِ ساهيًا عنه:
      - ✓ **إنْ قَرُبَ الفصلُ:** لزمه أن يعود؛ **لوجوب السجود عليه**.
      - ✓ **إنْ بَعُدَ الفصلُ:** أعاد صلاتَهُ؛ لأنه تَرَكَ **ركنًا** بالنسبة له وهو **سجود السهو**.
      - ✓ وليس لنا صورة **يجب فيها سجودُ السهو** إلا هذه علىٰ الراجح.
    - ☒ **إذا سجد الإمامُ بعد السلام:** كأَنْ كان حنفيًا يرىٰ السجودَ بعد السلام: لم يستقرَّ علىٰ المأموم؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، **ويبقىٰ علىٰ سُنِّيَّتِهِ**.
    - ☒ **إذا سَلَّم الإمام ولم يسجد: فيسجد** المأموم **ندبًا**.
  - **إذا كان مسبوقًا:** وهو الذي سجد مع إمامه للمتابعة: فإنه لا يَستقرُّ عليه وجوبُ سجود السهو في آخر صلاته؛ لفوات المتابعة، بل **يسن**.
- **مسألة:**
  - لا يتعدد سجود السهو، وإنْ تَعَدَّدَ سببُهُ.
  - وقد يَتَعَدَّدُ صورة:
    - ☒ كما لو ظَنَّ سهوًا فسجد، ثم بانَ عدمُ السهو فسجد ثانيًا؛ لأنه زاد سجدتين سهوًا.
    - ☒ وكما لو سها إمامُ جُمُعَةٍ فسجد، ثم بانَ فوتُها فأَتَمَّها ظهرًا وسجد ثانيًا؛ لأن سجودَهُ الأول تَبَيَّنَ أَنَّهُ في غيرِ مَحَلِّهِ.
    - ☒ وكما لو سجد في آخرِ صلاةٍ مقصورةٍ، فلَزِمَهُ الإتمامُ وسجدَ ثانيًا لتَبَيُّنِ أَنَّ الأول في غيرِ مَحَلِّهِ.
    - ☒ فلا تَعَدُّدَ في الحقيقةِ في كلِّ ما سبق.

o في كيفية سجود السهو:

- **كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته:**
  - كـ(وضع الجبهة).
  - و(بقية الأعضاء علىٰ الأرض).
  - و(الطمأنينة فيه).
  - و(التحامل والتنكيس).

❖ و(ذِكْرِ سجودِ الصلاة فيه) لكن:

☒ **إذا كان ساهيًا**: فاللائق بالحال أن يقول فيه: «سبحان مَنْ لا ينام ولا يسهو».

☒ **وإذا كان متعمدًا**: فاللائق به: «الاستغفار».

- **حكم نِيَّة سجود السهو مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بها**: بأن يقول بقلبه: «نويتُ سجودَ السهوِ»:

☒ **هذه النيةُ واجبةٌ للإمام والمنفرد**:

✓ **فلو سجد بلا نية**: بطلت صلاته؛ لأنه زاد سجودًا ليس من الصلاة.

✓ **أو تَلَفَّظَ بها**: بطلت صلاته، لأنه تَكَلَّمَ بكلامٍ أجنبيّ.

☒ **وهذه النيةُ غيرُ واجبةٍ للمأموم**: لِتَبَعِيَّتِهِ للإمام، لكن يستحب له ذلك.

- **وسجود السهو سجدتان**: فإنْ سجدَ واحدةً:

❖ **فإنْ نوىٰ الاقتصارَ عليها ابتداءً**:

☒ **فإنْ كان عامدًا عالمًا**: بطلت صلاتُهُ؛ لأنه قَصَدَ المُبْطِلَ وشَرَعَ فيه؛ لأن هذه السجدةَ المنفردةَ بقَصْدِ السهو غيرُ مشروعةٍ وناقصةٌ.

☒ **وإنْ لم يكن متعمدًا أو عالمًا**: بأن كان ناسيًا أو جاهلاً: لم تبطل صلاته.

❖ **وإنْ لم يَنْوِ الاقتصارَ عليها**:

☒ بل عَنَّ له بَعْدَ الأُوْلَىٰ أَنْ يتركَ الثانيةَ: لم تبطل صلاتُهُ:

✓ **فإنْ لم يَطُلِ الفَصْلُ عرفًا**: فله أَنْ يفعلَ الثانيةَ.

✓ **وإنْ لم يَطُلِ الفَصْلُ**: فله فِعْلُه كاملاً بأَنْ يأتي **بسجدتين**.

- **محل سجود السهو قبل السلام**: لا بعده:

☒ لأن فِعْلَهُ قبل السلام هو آخر الأمرين مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ومعلومٌ أن المتأخرَ ينسخُ المُتَقَدِّمَ، فقد روىٰ الشيخان «أن النبي ﷺ صَلَّىٰ بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاةَ، وانتظر الناس تسليمَهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ».

☒ **ولا بُدَّ** مِنْ كونِهِ بعد إتمامِ التشهُّدِ والصلاةِ علىٰ النبي ﷺ:

✓ فإنْ سجد قبل إتمامهما: بَطَلَتْ صلاتُهُ.

✓ حتىٰ لو كان مأمومًا ولم يُكْمِلْ تشهُّدَهُ أو صلاتَهُ علىٰ النبي ﷺ: وجب عليه التَّخَلُّفُ لهما ثم يسجدُ وجوبًا؛ لاستقراره عليه بفِعْلِ الإمام.

✓ ولا يفصل بين السلام والسجود بشيء من الصلاة.

✓ ولا يَضُرُّ طولُ الفَصْلِ بينهما بسكوتٍ طويلٍ.

☒ **فإنْ سَلَّمَ المُصَلِّي ولم يسجد للسهو**:

- ✓ **فإنْ كان عامدًا عالمًا بالسهو**: فات مَحَلُّهُ، **ولا سجود**.
- ✓ **وإنْ كان ناسيًا**:
  - o **فإنْ طال الفصلُ عرفًا**: فات مَحَلُّهُ، **ولا سجود**.
  - o **وإنْ قَصُرَ الفَصْلُ عرفًا**: لم يَفُتْ، وحينئذ:
    - = فله **السجود**: بعد قَصْدِ العودِ إلىٰ الصلاة، ويَتَبَيَّنُ بذلك أنه لم يَخْرُجْ مِنْ الصلاة، فلو شَكَّ في تَرْكِ ركنٍ حينئذ: وَجَبَ عليه تداركُهُ قبل السجود، **وبه يلغز**: لنا شخص عاد لِسُنَّةٍ ولَزِمَهُ فَرْضٌ.
    - = **وله تَرْكُ السجود**: وهو مكروه؛ لأنه تَرَكَ سُنَّةً مؤكدة.

==================================

إلىٰ هنا انتهىٰ المُرَادُ مِنْ ذِكْرِ **خلاصةِ أحكامِ سجود السهو عند سادتِنَا الشافعيةِ**

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّىٰ الله وسَلَّمَ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

في فجر يوم **(١٣)** من شهر **(ذي القعدة)** سنة **(١٤٤٤هـ)**

الموافق: **(١١)** من شهر **(مايو)** سنة **(٢٠٢٣م)**

في الهرم – الجيزة – جمهورية مصر العربية (حرسها المولىٰ الكريم)

وكتبه: رِضْوان صَمَدِي